استرداد الجنسية في تشريعات الجنسية العربية

الاستاذ المساعد

ابراهيم عباس ابراهيم الجبوري

كلية القانون– الجامعة الاسلامية – النجف الأشرف

البريد الإلكتروني Email : ibraheemaljobori8@gmail.com

الكلمات المفتاحية: استرداد، رد، جنسية. تشريع. عربي.

كيفية اقتباس البحث

الجبوري ، ابراهيم عباس ابراهيم، استرداد الجنسية في تشريعات الجنسية العربية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Restoration of citizenship in Arab nationality legislation

Assistant Professor
Ibrahim Abbas Ibrahim Al-Jubouri
College of Law, Islamic University of Najaf

Keywords : recovery, restitution, nationality. Legislation. Arabic.

How To Cite This Article
Al-Jubouri, Ibrahim Abbas Ibrahim, Restoration of citizenship in Arab nationality legislation ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025,Volume:15,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract: The idea of restitution is based on important motives required by logic and imposed by justice. If changing nationality is based on abandoning the principle of permanent loyalty or the final abandonment of the former national by this state, then restitution, in its premises, may serve as a remedy for the harshness of the deprivation procedure in some cases, and as a correction of some political deprivation decisions, and the exaggeration of its texts and justifications.

In all cases, its results achieve reconciliation between the individual and the state, through restoring his national reputation by reintegrating him into the national community. Nationality is a legal system established by the state to define the people through it, and it also benefits the individual's affiliation to it, as nationality is a characteristic attached to the individual, and it has a political, legal and spiritual nature that connects the individual to the state

It is a psychological and spiritual belonging to a specific social unit, and at the same time, it signifies belonging. Therefore, nationality has importance on the international and domestic levels, in terms of defining the status of citizens and foreigners, whether in terms of the rights and

obligations that citizens enjoy over foreigners, or the role it grants to its individuals in terms of eligibility, marriage, inheritance, and wills.

From an individual perspective, it enables them to enjoy rights and obligations at the international and domestic levels. From a state perspective, nationality is an important criterion for distributing individuals across its territory and distinguishing citizens from foreigners. Restitution, in its ultimate purpose, facilitates and resolves many of the problems that a person may encounter.

If he is denied the right to regain his nationality, such as if the person does not adapt to the group to which he belongs by acquiring the nationality of this group, opening the door to the national helps to preserve the entity of the state in containing and preserving its nationals, and the person regains his nationality as it was before the loss, whether original or acquired.

Today, whoever enjoys the nationality of the state is known as a national, and whoever does not enjoy the nationality of the state is known as a foreigner, and whoever enjoys full political rights in addition to civil rights among the nationals is known as (citizen), and whoever enjoys civil rights but does not enjoy full political rights among the nationals is known as (subject).

الملخص: تقوم فكرة الاسترداد في أسسها على دوافع هامة يقتضيها المنطق وتفرضها العدالة، اذا كان تغيير الجنسية في أسسه محكوماً بهجر مبدأ الولاء الدائم أو التخلي النهائي عن الوطني السابق من قبل هذه الدولة، فالاسترداد في منطلقاته قد يكون بمثابة استدراك لقسوة اجراء التجريد في بعض حالاته، وتصحيحاً لبعض قرارات التجريد السياسي، وغلواء نصوصه ومبرراته.

وبكل الحالات فهو في نتائجه يحقق المصالحة بين الفرد والدولة، عبر رد الاعتبار الوطني اليه بإعادة دمجه في الجماعة الوطنية، وتعد الجنسية نظاماً قانونياً يتم وضعه من قبل الدولة ليتم تحديد ركن الشعب من خلاله، كما يفيد انتساب الفرد إليها إذ إن الجنسية هي صفة تلحق بالفرد، وتكون ذات طبيعة سياسية وقانونية وروحية تربط الفرد بالدولة.

فهي انتماء نفسي وروحي إلى وحدة اجتماعية معينة وفي نفس الوقت تفيد الانتماء، لذلك كان للجنسية أهمية على الصعيد الدولي والداخلي، من حيث تحديد صفة المواطنين والأجانب سواء من جهة الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها المواطنون على الأجانب، والدور الذي تمنحه لإفرادها من حيث الأهلية أو الزواج أو المواريث والوصايا.

ومن حيث الأفراد تمكنهم من التمتع بالحقوق والالتزامات على الصعيد الدولي والداخلي، ومن حيث الدولة تعد الجنسية معياراً مهماً في توزيع الأفراد على أرضها وتمييز المواطنين من

الأجانب، وإن الاسترداد في غايته يسهل ويحل الكثير من المشاكل التي يمكن أن يقع بها الشخص.

إذا ما حرم من استرداد جنسيته، مثل عدم تأقلم الشخص مع المجموعة التي انتمي إليها باكتسابه جنسية هذه الجماعة، وفتح الباب أمام الوطني يساعد على المحافظة على كيان الدولة في احتوائها وطنييها والمحافظة عليهم وإن الشخص يسترد جنسيته مثلما كانت قبل الفقد أصلية أم مكتسبة.

فمن يتمتع اليوم بجنسية الدولة يعرف بالوطني، ومن لا يتمتع بجنسية الدولة يعرف بالأجنبي، ومن يتمتع بكامل الحقوق السياسية فضلاً عن الحقوق المدنية من الوطنيين يعرف(بالمواطن)، ومن يتمتع بالحقوق المدنية ولا يتمتع بكامل الحقوق السياسية من الوطنيين يعرف(بالرعية).

أولاً- التعريف بموضوع البحث: يقصد بإجراءات استرداد الجنسية مجموعة الاجراءات الشكلية المحددة في نص القانون، التي يجب على الشخص الذي يريد استرداد جنسيته القيام بها لإتمام عملية الاسترداد، واغلب التشريعات العربية نظمتها بنصوص قانونية ووفق التعليمات التي يصدرها وزير الداخلية لتسهيل تنفيذ قوانين الجنسية، وتتضمن هذه الاجراءات البيانات المطلوبة التي يجب توافرها، ومن خلال استقراء النصوص القانونية للجنسية نخلص الى بيان وتوضيح البعض منها ويقصد بالمواقف القانونية من استرداد الجنسية، يعني النصوص التشريعية بقوانين الجنسية التي تبين حالات استرداد الجنسية وردها وشروطها

ثانياً- أهمية البحث: تتمثل أهمية الدراسة في:

١- ابراز حق الفرد في استرداد جنسيته التي سبق وان فقدها أو تخلى عنها بإرادته لاكتسابه جنسية اجنبية.

٢- حل العديد من المشاكل التي يقع بها الشخص في حالة فقدان جنسيته نتيجة اسباب عدة منها عدم تأقلم الشخص مع المجموعة التي انتمى إليها باكتسابه جنسية جماعة جديدة.

٣- فتح الباب أمام الوطني ليسترجع جنسيته التي فقدها ويساعد على المحافظة على كيان الدولة في احتوائها وطنييها والمحافظة عليهم.

٤- مصلحة الدولة التي تقضي بتيسير عودة الوطني الذي فقد جنسيته إلى جنسيتها ولاسيما في الدول التي تحتاج إلى زيادة في السكان.

٥- اعتبارات العدالة التي تفرض استرداد الجنسية لمن فقد الجنسية سواء أكان قاصراً أو زوجة، ولأي سبب بالتبعية للأب أو الزواج وتتيح لهذه الفئات الرجوع إلى جنسيتها الأصلية عند بلوغ سن الرشد أو بعد انحلال الزوجية.

٦- اعتبارات إنسانية عدم الوقوع بحالة(اللا جنسية) للأفراد مما يستوجب رجوع الجنسية لمن فقدها بتحقق شروطها.

ثالثاً- أهداف البحث: يمكن إيجاز أهداف البحث وحسبما يأتي:

١- بيان الشروط الاجرائية والأساس القانوني لاسترداد الجنسية، وحالات استرداد الجنسية سواء بعد فقدها بالاختيار أو فقدها بحكم القانون.

٢- بيان الاختلاف والتمييز بين استرداد الجنسية والرد واكتساب الجنسية اللاحقة من حيث الاسباب والحالات والاجراءات والشروط والأثار.

٣- افساح المجال أمام من فقد الجنسية للعودة اليها كنوع من المصالحة بين الفرد والدولة وذلك بدمج الفرد بالجماعة الوطنية، ورد الاعتبار له وعلى وجه الخصوص في حالات فقد الجنسية غير الارادي الذي يحمل طابع العقوبة.

٤- تطبيق العدالة وتجنب الوقوع بعدم الجنسية وتماشياً مع الاعتبارات الانسانية التي تنادي بها اغلب القوانين ومشرعيها في نصوصهم وكذلك الاتفاقيات الدولية.

٥- ان التنظيم الدقيق الصحيح لموضوع استرداد الجنسية يمثل الطريق الصحيح الذي سيعيد للدولة الكثير من ابنائها.

٦- قد يكون الاسترداد بمثابة استدراك القوة جراء التجريد من بعض حالاته وتصحيح لبعض قرارات التجريد السياسي، وبشكل خاص الظروف القاسية التي مر بها الشعب العراقي لفترات طويلة اجبرت الكثير من ابنائه على الهجرة.

رابعاً- إشكالية البحث:

التساؤل الرئيس: هل جميع تشريعات الجنسية العربية تكون فيها الشروط الاجرائية لاسترداد الجنسية واحدة ...؟

التساؤل الفرعي: هل ان تقديم طلب استرداد الجنسية الى السلطة المختصة يكفي لاستردادها...؟

التساؤل الفرعي: هل موافقة السلطة المختصة تكون بشكل مباشر ام هناك شروط اخرى يفترض توافرها في المسترد...؟

خامساً- منهج البحث المعتمد: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال معرفة الحقائق العلمية بالنسبة لموضوع البحث، وتحليلها والرجوع الى مصادرها الفقهية والقانونية، فضلا عن اجراء مقارنة مع بعض التشريعات العربية المقارنة بقدر تعلقها بالموضوع محل بحثنا.

سادساً– خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها، النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين: نتناول في المبحث الاول: الشروط الاجرائية لاسترداد الجنسية، وهذا المبحث نقسمه على مطلبين: نتناول في المطلب الاول: تقديم طلب استرداد الجنسية الى السلطة المختصة، وفي المطلب الثاني ندرس: موافقة السلطة المختصة على طلب استرداد الجنسية، أما المبحث الثاني نبين فيه: موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة من استرداد الجنسية، وبدوره يقسم على مطلبين، نبحث في المطلب الأول: موقف المشرع العراقي، وفي المطلب الثاني ندرس: موقف القوانين المقارنة، تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة لأهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

الشروط الاجرائية لاسترداد الجنسية

يقصد بإجراءات استرداد مجموعة الاجراءات الشكلية التي يجب على الشخص الذي يريد استرداد جنسيته القيام بها، ونظمت قوانين الجنسية العربية المقارنة تلك الاجراءات في قوانين الجنسية والتعليمات الصادرة بشأن تسهيل تطبيق القوانين، بما أن مبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية يخولها الحق في أن تمنح جنسيتها لمن تشاء وتحجبها عمن تشاء مستلهمة في ذلك مصالحها المختلفة فإنه يتعين على الأفراد الراغبين في الحصول على جنسيتها أن يلتزموا بما تضعه من شروط للتجنس تحقق مصالحها سواء في ذلك الشروط المتعلقة بالإقامة في إقليمها ، والإلمام بلغتها، ووجود وسيلة مشروعة للكسب وغيرها من الشروط .

وتتضمن هذه الإجراءات البيانات المطلوبة التي يجب على الفرد أن يتقدم بها ليثبت حقه في استرداد الجنسية وحتى يتسنى للجهة صاحبة الاختصاص التأكد من زوال السبب الذي من أجله تخلى عن جنسيته لكي تسمح له بالعودة واسترداد الجنسية.

ولإيضاح ما تقدم أعلاه سنقسم المبحث على مطلبين: نبحث في المطلب الأول منه: تقديم طلب استرداد الجنسية الى السلطة المختصة، وفي المطلب الثاني ندرس: موافقة السلطة المختصة على طلب استرداد الجنسية، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

تقديم طلب استرداد الجنسية إلى السلطة المختصة

ان أولى الاجراءات الشكلية التي يجب ان يقوم بها الشخص الذي يرغب باسترداد جنسيته، تتمثل بتقديم طلب تحريري للتعبير عن رغبته في استرداد جنسيته التي سبق وان تخلى عنها لاكتساب جنسية دولة أجنبية، مثال ذلك ما نصت عليه المادة(١٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون

الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ على ان:" أولاً– للعراقي الذي فقد جنسيته نتيجة لاكتساب جنسية أجنبية أو الذي تخلى عن جنسيته العراقية ويرغب باستردادها ان يملأ طلب استرداد الجنسية العراقية اذا كان قد دخل العراق بصورة مشروعة، وأقام فيه لمدة(١) سنة واحدة وقدم الطلب خلال المدة المذكورة. ثانياً– يصدر المدير العام قرار استرداد الجنسية العراقية بعد صدور موافقة وزير الداخلية على طلب الاسترداد، ويعد طالب الاسترداد مكتسباً الجنسية العراقية من تاريخ عودته ويشمل قرار الاسترداد أولاده القاصرين. ثالثاً– يقوم المدير العام أو من يخوله بإعادة تسجيل المسترد للجنسية العراقية وأولاده القاصرين في سجلات الأحوال المدنية لعام ١٩٥٧".

وكذلك نصت المادة(١٥) من نفس التعليمات على ان:" تقدم الطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات وفق الاستمارات المعدة من مديرية الجنسية العامة"[١].

يتضح من النص أعلاه ان المشرع لم يترك للشخص حرية كتابة طلب الاسترداد كيفما يشاء، بل اوجب عليه ان يملأ استمارة طلب استرداد الجنسية العراقية المعدة سلفاً من قبل مديرية الجنسية العامة، والتي تتضمن البيانات الشخصية والعائلية والوظيفية والاجتماعية الواجب توافرها فيه، على ان يتم تقديم طلب الاسترداد خلال مدة السنة المتطلبة لإقامته في العراق للتأكد من جدية الشخص في العودة.

اما المشرع المصري نظم ذلك في المادة(١٨) من قانون الجنسية المصرية رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على ان:"... كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها الى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك ...".

كذلك نصت المادة(١/أولاً) من القرار رقم(١٢٠٢٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتوضيح الأحكام لقانون الجنسية المصرية على ان:" أولاً– يتبع في التمتع بالجنسية المصرية لأولاد الأم المصرية المولودين من أب غير من أب غير مصري الإجراءات التالية: أولاً– تقديم طلبات التمتع بالجنسية المصرية ... إما الى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وفروعها الجغرافية بالقاهرة، وخارجها والممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية في الخارج، لاستصدار قرار وزير الداخلية اللازم بذلك، وإما الى مكاتب السجل المدني التابعة لمصلحة الأحوال المدنية، لتقرير الجنسية المصرية لهم في شهادات ميلادهم أو في أية وثائق مدنية أخرى"[٢].

يتضح من خلال النص أعلاه والقرار رقم(١٢٠٢٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من وزير الداخلية المصري ان استرداد الجنسية المصرية يكون بطلب يقدم الى الجهة المختصة، وقد حددها القرار

بأنها إما مصلحة جوازات الهجرة والجنسية المصرية وفروعها المنتشرة جغرافياً في القاهرة، أو خارج مصر والمتمثلة بالممثل السياسي والقنصل لجمهورية مصر العربية، أو الى مكتب السجل المدني التابع الى مصلحة الأحوال المدنية.

يقصد بطلب استرداد الجنسية إلى الجهة المختصة إبداء الرغبة في استرداد الجنسية، حيث يجب على طالب الاسترداد أن يبدي رغبته الحرة والمختارة لاسترداد الجنسية دون أن يكون هناك ضغوط خارجية تؤثر في اتخاذه قرار استرداد الجنسية، وعليه نتناول هذه الشروط على النحو الآتي:

أولاً– التقدم بطلب التجنس خلال عام من بلوغ سن الرشد: إن الفرد لا بد أن يعبر عن رغبته بشكل صريح في جنسية الدولة ، فهذه الرغبة لا يفترض قيامها ولا تتحقق بقوة القانون بل لا بد أن يتقدم الشخص بطلب إلى الجهة المختصة ، وفقا للشروط التي تتطلبها الدولة، ويتعين على طالب التجنس الالتزام بها ويختلف عن فرض الجنسية الأصلية التي لا تلعب فيها الإرادة الشخصية دوراً مهما ، أما التجنس فدور الإرادة فيه دور محوري ، حيث يتوجب تقديم طلب به ، وهذا الطلب لا يُرتب حتماً منح الجنسية حتى ولو عبر عنه بالشكل الذي تحدده الدولة ، بل يجب أن يكتمل العنصر الثاني للتجنس وهو موافقة الدولة[٣].

والقانون العراقي يتطلب أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد في التصرفات القانونية أي ببلوغه سن (١٨) سنة كاملة ، وهذه النتيجة منطقية في هذا الفرض لأن الشخص الذي تخلى عن جنسيته العراقية سابقاً، كان لابد أن يكون بالغاً سن الرشد قبل التخلي عن جنسيته بإرادته، لاكتسابه جنسية دولة أجنبية ذكراً كان أم أنثى ، وكما سبق أن ذكرنا فإن هذه الرغبة هي الإرادة الباطنة وهذه الإرادة يجب أن يعبر عنها بالإرادة الظاهرة حتى تعلم السلطات المختصة برغبة الشخص هذا في استرداد الجنسية العراقية وتتمثل الإرادة الظاهرة بأن يعلن الشخص بصورة تحريرية عن رغبته في استرداد جنسيته العراقية المفقودة من خلال تقديم طلب تحريري يتقدم به لاسترداد الجنسية العراقية التي تخلى عنها سابقاً بإرادته.

فإن أولى الإجراءات الشكلية التي يجب أن يقوم بها الشخص الذي يرغب باسترداد جنسيته العراقية تتمثل بتقديم طلب تحريري للتعبير عن رغبته في استرداد جنسيته العراقية التي سبق وأن تخلى عنها لاكتساب جنسية دولة أجنبية ، ولم يترك المشرع للشخص حرية كتابة طلب الاسترداد كيفما يشاء بل أوجب على الشخص الذي يرغب في ذلك أن يملأ استمارة طلب استرداد الجنسية العراقية المعدة سلفا من قبل مديرية الجنسية العامة .

وتختلف اجراءات تقديم طلب الاسترداد بحسب الحالة التي يكون الاسترداد على أساسها ، ونتناولها على النحو الآتي[٤]:

أولاً– طلب استرداد المرأة لجنسيتها بعد منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو زواجها من شخص عراقي الجنسية فتكون إجراءات استرداد المرأة لجنسيتها العراقية في هذه الحالة مختلفة عن الحالة الأخرى حيث يمكن ان نجمل هذه الاجراءات بالآتي :

١– تقديم المرأة طلباً تحريرياً لاسترداد جنسيتها العراقية التي سبق وان تخلت عنها لا كتسابها جنسية زوجها الاجنبي وهذا الطلب يجب أن يكون وفق الاستمارة المعدة من قبل مديرية الجنسية العامة ، فضلاً عن تقديمها ما يثبت منح زوجها الاجنبي الجنسية العراقية أو زواجها من شخص يتمتع بالجنسية العراقية ، وان المشرع العراقي قد اعتبر المرأة في هذه الحالة مستردة للجنسية العراقية بمجرد تقديمها الطلب ودون الحاجة إلى موافقة وزير الداخلية ودون اشتراط أن تنقل إقامتها إلى العراق ودون الحاجة إلى أي إجراء آخر.

٢– طلب استرداد المرأة لجنسيتها بسبب انقضاء زواجها من زوجها الأجنبي تتمثل إجراءات الحالة الثانية من حالات استرداد المرأة لجنسيتها العراقية، وهي حالة انقضاء زواجها من زوجها الذي اكتسبت جنسيته وتخلت بسببه عن جنسيتها العراقية ، ومن ثم يشترط تقديم طلب الاسترداد إلى الجهة المختصة والمتمثلة بوزير الداخلية بواسطة استمارة طلب خاصة معدة ومحددة مسبقاً من قبل مديرية الجنسية العامة على أن ترفق بالطلب ما يثبت انتهاء العلاقة الزوجية مثل شهادة وفاة الزوج أو قرار الطلاق أو فسخ العقد الصادر عن محكمة أجنبية[٥].

ثانياً– طلب استرداد الصغير لجنسيته العراقية التي فقدها بالتبعية: إن أول اجراء ينبغي القيام به قبل استرداد الصغير لجنسيته هو تقديم طلب تحريري إلى مدير عام دائرة الجنسية لاسترداد الجنسية العراقية ، إذ يعتبر مدير عام الجنسية بموجب التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ التي صدرت لتسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية هو الجهة المخولة باستلام الطلبات المنصوص عليها في قانون الجنسية وذلك حسب ما نصت عليه المادة (١٥) من هذه التعليمات .

إلا أنه يلاحظ أنه لا يمكن أن يتم تقديم الطلب من قبل الصغير نفسه لأنه غير بالغ سن الرشد فذلك يخالف المنطق والقانون لأن البند (ج) من المادة الأولى من قانون الجنسية العراقية تحدد سن البلوغ بتمام آل (١٨) سنة كاملة.

فإنه لا يمنع أن يتم تقديم الطلب من قبل الوكيل القانوني كتدبير قانوني يتيح للصغير التقدم بطلب استرداد الجنسية العراقية إذا لم يبلغ سن الرشد القانوني.

كما انتقد موقف المشرع أيضاً في أنه لم يحدد سقفاً زمنياً ، لتقديم طلب استرداد الجنسية، بل إنه ترك الأمر لفترة مفتوحة دون تحديد ، وترك حرية الأمر لإرادة الصغير في تقديم طلبه متى شاء ، كما أنه من غير المقبول أن يترك الأمر على هذه الحالة لفترة غير محددة ، بل إن الاجدر بالمشرع العراقي أن يقيد هذا الحق بفترة سنتين من تاريخ بلوغ الصغير سن الرشد[٦].

كما أن المشرع العراقي لم ينص على مادة خاصة في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية خاصة بكل حالة على انفراد وهذا نقص تشريعي ينبغي تداركه إذ يتضح للباحث أن المادة (١٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية هي خاصة حسب نصها ومنطوقها فقط بمن يتخلى عن جنسيته لاكتساب جنسية أجنبية أو تخلى عن جنسيته العراقية بإرادته ، ولذلك كان لزاماً على وزارة الداخلية التدخل بإضافة مادة قانونية لتبين ما هي الاجراءات المتبعة في استرداد الصغير لجنسيته العراقية وذلك لتدارك النقص الموجود في قانون الجنسية العراقية .

واستناداً إلى ما ذكر من انتقادات إلى الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ ولكون التعليمات التي تصدر هي مكملة للنقص التشريعي في نصوص المواد القانونية عليه يمكن أن تكون صياغة النص على النحو الآتي :

" أولاً- يجوز لمن فقد جنسيته العراقية بالتبعية لأبيه وهو صغير السن غير بالغ أن يسترد جنسيته العراقية إذا رغب في ذلك بتقديمه طلباً لاسترداد الجنسية العراقية خلال سنتين من تاريخ بلوغه سن الرشد بعد عودته وإقامته في العراق بصورة غير مشروعة. ثانياً- بعد صدور موافقة وزير الداخلية يصدر قرار استرداد الجنسية العراقية من قبل مدير عام الجنسية وترجع إليه الجنسية العراقية من تاريخ تقديمه طلب استرداد الجنسية العراقية. ثالثاً- يقوم مدير عام الجنسية أو من يخوله بإعادة تسجيل المسترد للجنسية العراقية في سجلات الأحوال المدنية لعام ١٩٥٧".

وإن تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ومن اجل تدارك النقص والقصور الموجود في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) قانون الجنسية العراقية ولكون التعليمات هي مكملة للنقص التشريعي في نصوص المواد القانونية فإننا نقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٢) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤.

فيمكن أن تكون العودة إلى العراق والإقامة فيه لمدة لا تقل عن سنة قبل تقديمه طلب استرداد الجنسية وإلا فما فائدة رد الجنسية له في هذه الحالة إذا لم يظهر الشخص ما يعبر فيه عن ولائه أو ارتباطه الروحي ببلده .

كما انه يفضل عدم تحديد تاريخ استرداد الجنسية بتاريخ تقديم الطلب ، وكان يفترض أن يعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ رد الجنسية إلى الشخص طالب الاسترداد .

كما أن المشرع العراقي منح حق تقديم طلب الاسترداد لأولاد الشخص المتوفى ولم يشترط بلوغهم سن الرشد ، بيد أن طلب استرداد الجنسية لا يعتد به إلا إذا كان الشخص بالغاً سن الرشد القانوني وكامل الأهلية[٧].

رابعاً– طلب استرداد الجنسية بأسباب طائفية أو سياسية أو عنصرية: إن المشرع العراقي لم يحدد من هي الجهة المخولة للتأكد من صدق ما يدعيه الشخص بفقدانه الجنسية لأسباب طائفية أو سياسية أو عنصرية وكان الأولى لو أنه قيد الشخص بتقديم ما يثبت أنه اسقطت عنه الجنسية العراقية بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات للأسباب الوارد ذكرها في نص المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقي النافذ .

وإن المشرع العراقي استخدم كلمة (عراقي) في نص المادة (١٨) والأصل أن الشخص عندما يفقد جنسيته يعتبر أجنبياً والمفروض ان يستخدم المشرع العراقي كلمة (شخص) بدلاً من كلمة (عراقي).

إن المادة (١٧) من قانون الجنسية العراقية تعد زيادة غير مبررة وذلك لسبق التأكد على إلغائه بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بالفقرة (هـ) من المادة (١١) حيث نصت على أنه : " يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ ويعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً " ، وكذلك أصدر مجلس الحكم بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ القرار رقم (١١٧) والذي نص على أنه: " ١– إلغاء كافة القرارات والتعليمات والبيانات والأوامر التي قضت بسحب الجنسية العراقية أو إلغائها أو إسقاطها عن العراقيين منذ سنة ١٩٥٨ " ، وبعد كل تلك النصوص التي نصت على إلغاء كل قرارات مجلس قيادة الثورة الخاصة بإسقاط الجنسية وسحبها وإلغائها عاد المشرع العراقي في سنة ٢٠٠٦ وكرر الأمر في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، وهو أمر لا مبرر له وكان يمكن الاكتفاء بنص المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقي النافذ.

وبناءاً على ما سبق ذكره فإن الباحث يرى أن وجود المادة (١٧) من قانون الجنسية العراقية والإبقاء على نص المادة (١٨) فقط لكون النص يشمل جميع حالات استرداد الجنسية العراقية بسبب الاسقاط أو سحب الجنسية العراقية.

وإن قانون الجنسية المصرية لم يرد به نص يعالج حالة استرداد الجنسية المصرية المفقودة لأسباب سياسية أو طائفية أو عنصرية وإن كان كما سبق ذكره قد أورد في المادة (١٨) منه حالة رد الجنسية ولكن لحالات خاصة ومحددة وليس من بينها أن تكون لأسباب طائفية أو

عنصرية أو سياسية ، وهو ما يخرج هذه المادة من نطاق بحثنا هنا كونها لا تنطبق على عنوان الموضوع الذي نتناوله بالدراسة في هذا المبحث .

وقد ورد ذلك في المادة (٤٢) من الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٦ ، كما ونصت المادة (٤٦) من الدستور أيضاً على أنه لا يجوز تقييد الحريات والحقوق للفرد إلا بمقتضى نص قانوني على أن لا يمس ذلك جوهر الحريات والحقوق[٨].

المطلب الثاني

موافقة السلطة المختصة على طلب استرداد الجنسية

لا يكتفي المشرع بتعبير الفرد عن إرادته في حمل جنسية دولة ما فذلك هو الشق ذو الطابع الشخصي في عناصر التجنس ، فلا يتم تقرير الجنسية لطالبها فور تقديم الطلب أو تحقق شروطه ، بل يتطلب المشرع دائماً في مثل تلك الأحوال أن تقابل إرادة الفرد في التجنس موافقة للدولة المعنية على هذا المنح أو عدم المنح أو عدم الممانعة ، وهو ما يعني خضوع إرادة الفرد في التجنس للتقدير المطلق للسلطة المختصة في الدولة ، بمعنى أنه في حالة توفر كافة الشروط المطلوبة للتجنس فإن للدولة السلطة التقديرية في قبول طلب التجنس أو رفضه[٩].

إن المعمول به في غالبية الدول أن الاسترداد منوط بإرادتي الفرد والدولة ويكون الاسترداد هنا منحة من الدولة إلا أن البعض من الدول تجعل الاسترداد حقا للشخص يحصل عليه بحكم القانون متى تقدم بطلب استرداد ، والمشرع العراقي في حالة استرداد الجنسية العراقية بسبب تخلى الفرد عنها بإرادته لاكتسابه جنسية أخرى قد أوجب حصول الموافقة لكي ترد الجنسية لفاقدها وبعد موافقة السلطة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية يقوم مدير الجنسية العامة بإصدار قرار باسترداد الجنسية العراقية التي سبق للفرد التخلي عنها بإرادته الحرة، وذلك لأن مديرية الجنسية العامة هي الجهة التي قدم إليها طلب الاسترداد أول الأمر أي إنه بحسب سلسلة المراجع المعمول بها في دوائر الدولة فإن الجهة التي يقدم إليها الطلب لاستحصال موافقة الجهة الأعلى منها تعود لتصدر قرار الموافقة على الطلب الذي قدم إليها بعد الحصول على موافقة الجهة الأعلى منها.

لا يكفي إبداء الرغبة من قبل الشخص لاسترداد جنسيته العراقية بل لابد أن تقترن هذه الرغبة بموافقة السلطة المختصة على استرداد الجنسية العراقية لأن الصلاحية في الاسترداد هي صلاحية جوازية وليست وجوبية بحكم القانون والسلطة المختصة بالموافقة على طلب استرداد الجنسية هو وزير الداخلية استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية

النافذ والتي نصت على أنه : " ... وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته ... " وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (١٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤[١٠].

من أجل إتمام عملية استرداد الجنسية العراقية فإن الأمر لا يتوقف عند حد تقديم الطلب إلى السلطة المختصة بل يلزم إضافة إلى ذلك أن يصدر قرار من وزير الداخلية بالموافقة على طلب الشخص لاسترداد جنسيته العراقية التي سبق وان تخلى عنها وبصدور قرار وزير الداخلية بالموافقة ترجع الجنسية العراقية إلى فاقدها ، ويبدو ذلك واضحا من نص الفقرة (ثالثا) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية النافذ بقولها : " وللوزير أن يعتبر " وكذلك ما نصت عليه الفقرة ثانياً من المادة (١٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية بقولها : " بعد صدور موافقة وزير الداخلية ".

ولكن المشرع العراقي لم يبين المدة التي يجب خلالها على وزير الداخلية أن ينظر في طلب استرداد الجنسية العراقية بالرفض أو بالموافقة وبهذا فإنه يحق لوزير الداخلية أن ينظر في طلب استرداد للجنسية العراقية إلى الفترة التي يرى أنها مناسبة، وذلك بسبب عدم النص على تقييد الوزير بفترة معينة وينتقد موقف المشرع العراقي في عدم إلزام وزير الداخلية ومن ثم وجوب البت في طلب استرداد الجنسية العراقية خلال مدة محددة ، لكي لا يفسح المجال أمام السلطة المختصة، للمماطلة في الإجابة على طلب الاسترداد بالموافقة أو الرفض فلو أن المشرع العراقي ، قيد وزير الداخلية وألزمه بضرورة البت في الطلب المقدم إليه ، لاسترداد الجنسية العراقية خلال فترة زمنية محددة، وبعكس ذلك يعتبر مقدم الطلب مستردا للجنسية العراقية التي سبق له أن فقدها بالتخلي عنها[١١].

أما في حالة رفض الوزير لطلب استرداد الجنسية العراقية فإن قراره يجب أن يكون مسببا ويجوز للشخص مقدم الطلب أن يطعن بقرار الوزير بالرفض أمام محكمة القضاء الإداري استناداً إلى المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية، ولكن قانون التعديل الخاص رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ اشترط على الشخص الذي رفض طلبه لاسترداد الجنسية العراقية قبل الطعن أمام محكمة القضاء الإداري أن يقدم تظلماً لدى الجهة الإدارية المختصة، وهي وزير الداخلية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه برفض طلبه أو اعتباره مبلغاً بذلك وعلى وزير الداخلية أن يبت في هذا التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديه.

وفي حالة عدم قيام وزير الداخلية بالبت في التظلم أو رفضه يمكن للشخص أن يقدم طعنه في قرار وزير الداخلية برفض طلب استرداد جنسيته العراقية أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٦٠) يوماً من تاريخ رفض الطلب حقيقة أو حكما ، وعند ذلك تقوم المحكمة بتسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني وتحدد موعداً للمرافعة والسير في الدعوى.

ولمحكمة القضاء الإداري أن ترفض الطعن وتؤيد قرار الوزير برفض طلب الاسترداد، أو أن تأخذ بالطعن وتنقض قرار الوزير برفض طلب الاسترداد مع الحكم بالتعويض إذا كان له مقتض بناءاً على طلب المدعي وفي كلتا الحالتين يمكن الطعن بالتمييز بقرار محكمة القضاء الإداري لدى المحكمة الإدارية العليا خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً ويعتبر قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بنتيجة الطعن باتاً وملزماً[١٢].

أما بالنسبة لقانون الجنسية المصرية فقد أتاح المشرع لكل من فقد جنسيته أن يستردها إذا رغب في ذلك فجاء نص المادة (١٨) بالقول على أنه : " كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك " ورغم أن المشرع المصري لم يوضح في هذا النص فيما إذا كان رد الجنسية يكون بناءاً على رغبة المواطن من عدمه إلا أنه من البديهي أن يكون ذلك بطلب يقدم من الشخص إلى وزير الداخلية وهذا استناداً إلى المبادي العامة التي تشير إلى عدم فرض الجنسية على شخص ما دون إرادته ولكن في القرار رقم (١٢٠٢٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من وزير الداخلية المصري ان استرداد الجنسية المصرية يكون بطلب يقدم إلى الجهة المختصة بذلك وقد حددها القرار بأنها إما مصلحة جوازات الهجرة والجنسية المصرية وفروعها المنتشرة جغرافيا في القاهرة أو خارج مصر والمتمثلة بالممثل السياسي والقنصل لجمهورية مصر العربية أو إلى مكتب السجل المدني التابع إلى مصلحة الأحوال المدنية.

أما عن الجهة المختصة في القانون المصري فإن وزير الداخلية هو الذي يصدر قرار رد الجنسية المصرية وهو الذي يستقبل طلب استرداد الجنسية وذلك استناداً إلى نص القانون الواضح في المادة (٢٠) من قانون الجنسية المصرية التي نصت على أنه : " الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو الى من ينوب عنه في ذلك ، وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها " فإن الصلاحية باستلام طلب استرداد الجنسية المصرية هي لوزير الداخلية حسب نص القانون، وبناءاً على ذلك يمكن تقديم طلب الاسترداد في أي وقت إلى وزارة الداخلية وتحرر الطلبات على وفق نماذج يقررها وزير الداخلية بقرار صادر منه مباشرة[١٣].

وجاء القرار رقم (١٢٠٢٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من وزير الداخلية المصري ببعض الأحكام الموضحة لقانون الجنسية المصرية، وبين أن تقديم الطلبات يكون إما إلى مصلحة الجوازات المصرية والهجرة والجنسية المصرية وفروعها الموزعة جغرافيا في القاهرة وخارجها ، وكذلك الممثلين السياسيين والقنصليين المصريين في خارج مصر أو عن طريق مكاتب السجل المدني المصرية التابعة إلى مصلحة الأحوال المدنية لتقرير الموافقة على رد الجنسية المصرية. وهي الحالة التي نصت عليها المادة (٤/٤) من القانون والتي تقضي بجواز منح الجنسية لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب ذلك خلال سنة من بلوغه سن الرشد وتوافرت فيه الشروط الآتية :

١-أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع : وهو شرط بديهي يهدف إلى عدم إدخال من هو مختل أو ذو عاهة إلى عنصر السكان حيث يكون إضافة سلبية للمجتمع هو أغنى ما يكون عنها .

٢-أن يكون حسن السيرة والسلوك محمود السمعة : ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره وهذه الشروط تتعلق بسلامة سجل طالب التجنس حتى لا يسمح للخارجين عن القانون بالدخول في لحمة السكان .

٣-أن يكون ملماً باللغة العربية : وذلك لتسهيل انخراطه في المجتمع المصري بيسر وسهولة ويعكس هذا الشرط رغبة المشرع في التحقق من اندماج راغب التجنس في الجماعة الوطنية وأن ميلاده لم يكن مجرد مصادفة.

٤-أن يكون لديه وسيلة مشروعة للكسب : وذلك يقتضي استطاعته لإعالة نفسه بشكل مستقل دون الاعتماد على الدولة أو الإعانات في معاشه حتى لا يشكل ذلك عبئاً على كاهل الاقتصاد الوطني[١٤].

ويمكن ملاحظة أنه تختلف موافقة الجهات المختصة بحسب أساس الفقد إذ إن استرداد المرأة لجنسيتها التي تخلت عنها سابقا بسبب منح زوجها الاجنبي الجنسية العراقية أو بسبب زواجها من عراقي يتطلب صدور قرار استرداد الجنسية العراقية من قبل المرأة التي منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو لزواجها من شخص يتمتع بالجنسية العراقية من مديرية الجنسية العامة وترجع إليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك ، فبعد صدور موافقة السلطة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية يقوم مدير الجنسية العامة بإصدار قرار باسترداد المرأة لجنسيتها العراقية وذلك لأن مديرية الجنسية هي الجهة التي قدم إليها طلب الاسترداد أول الأمر أي إنه بحسب

سلسلة المراجع المعمول بها في دوائر الدولة فإن الجهة التي يقدم إليها الطلب لاستحصال موافقة الجهة الأعلى منها تعود لتصدر قرار الموافقة المتحصل من الجهة الأعلى.

وموافقة وزير الداخلية على استرداد المرأة لجنسيتها التي تخلت عنها سابقاً بسبب منح زوجها الاجنبي الجنسية العراقية أو بسبب زواجها من عراقي وذلك بعد التحقق من الشروط المطلوبة وإن موافقة الوزير هنا وجوبية ولا محل في موافقته من عدمها وترجع إليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديم الطلب بذلك.

وموافقة وزير الداخلية على طلب الاسترداد للمبررات التي سبق ذكرها في الحالة السابقة ولم يشترط موافقة وزير الداخلية باعتبار أن حق الاسترداد هنا حق موصوف للمرأة وان تقديم الطلب هو مجرد اجراء شكلي لا غير[١٥].

وصدور قرار استرداد الجنسية العراقية من مدير الجنسية العام بعد ورود موافقة وزير الداخلية على طلب الاسترداد لكونه الجهة التي قدم إليها الطلب أول وكونه الجهة التي يصدر إليها القرار من وزير الداخلية بالموافقة على طلب المرأة لاسترداد جنسيتها التي فقدتها سابقاً بسبب انقضاء زواجها من الشخص الأجنبي بالوفاة أو بالطلاق أو بالفسخ وترجع لها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها الطلب على شرط أن تكون موجود في العراق عند تقديمها طلب استرداد جنسيتها العراقية التي فقدتها سابقاً لاكتساب جنسية زوجها الأجنبي.

أما المشرع المصري فقد اشترط موافقة وزير الداخلية وبهذا الشرط لم يجعل القانون المصري حق استرداد المرأة لجنسيتها حقاً موصوفا خالصاً للمرأة فهو أي الاسترداد يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة إن شاءت وافقت متى توافرت الشروط وإن شاءت رفضت.

والمشرع المصري تساهل مع المرأة التي ترغب في استرداد جنسيتها المصرية المفقودة حيث اشترط العودة والإقامة في مصر أو عادت للإقامة فيها ومن ثم تقديم طلب الاسترداد ولم يشترط الحصول على موافقة الجهة المختصة الممثلة بوزير الداخلية حيث إنه جعل حق المرأة في استرداد جنسيتها في هذه الحالة حقا وليس مجرد رخصة لتقدير السلطة التقديرية، وهو موقف يتطابق مع موقف المشرع العراقي في هذه الحالة بالذات وهذا واضح من نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القانون المصري النافذ حيث تنص على انه : " كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك " .

أما بالنسبة لقانون الجنسية المصرية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨) على أنه : " كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك "

ويتضح من ذلك أنه لا بد من موافقة السلطة المختصة وهي وزير الداخلية على استرداد الجنسية

لأن الرد لا يعتبر حقا خاصا بل إنه منحة من جانب الدولة للفرد وبناءاً عليه فإن الرد لا يتوقف على إرادة الشخص وحده بل لابد من توافر إرادة الدولة أيضاً إذ تستطيع الجهة المنوط بها رد الجنسية هنا رفض الطلب طالما كان قرارها في إطار المصلحة العامة للدولة وعدم التعسف في استعمال السلطة.

وإن موافقة وزير الداخلية على طلب الصغير لاسترداد الجنسية العراقية التي فقدها بالتبعية ولم يشترط موافقة وزير الداخلية لاعتبار أن الاسترداد هنا وجوبي وبقوة القانون ولا يحتاج إلى أي إجراء آخر أو موافقة في حين أن صدور موافقة وزير الداخلية ضرورية إذ إنه طالما كان هناك طلب يقدم لابد من صدور موافقة ولابد أيضاً من صدور الموافقة حتى تتمكن الجهات المعنية المتمثلة بمديرية الجنسية العامة من إعادة تسجيل قيد المواطن في سجلات الأحوال المدنية ، وأيضاً تشكل الموافقة ضمانة للتأكد من توفر الشروط المطلوبة في مسترد الجنسية العراقية حيث يمكن للوزير أن يرفض طلب استرداد الجنسية العراقية كما لو كان طلب الصغير يستند إلى فقدانه الجنسية العراقية بالتبعية لأبيه وكان الأب نفسه قد حصل على الجنسية العراقية سابقاً بالغش أو التزوير ، فهنا لا يعد الأب عراقياً بالأصل حتى يستطيع بعد ذلك أبناؤه المطالبة باسترداد الجنسية العراقية[١٦].

المبحث الثاني

موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة من استرداد الجنسية

تعرف الجنسية الأصلية بصورة عامة أنها الانتساب الذي يثبت للفرد لحظة ولادته، في حين تعني الجنسية المنقولة بسبب المبدأ المتطور أنها الجنسية التي يحصل عليها الفرد فور ميلاده بسبب انتسابه إلى أم وطنية وبحكم القانون، إذ إن المولود لام وطنية يتمتع بالجنسية الأصلية منذ الولادة حتى وان ثبتت له هذه الجنسية في وقت لاحق للولادة ، أي إن ثبوت الجنسية في الحالة الاخيرة يرتد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد، وتعد عبارة (من ولد) خير دليل على وجود الرجعية في حصول المولود لام عراقية على الجنسية منذ الولادة، فالولادة تنشأ بوقوعها الشخصية القانونية للفرد وبأثر ذلك يتولد حقه بالجنسية.

لإيضاح ما تقدم أعلاه سنقسم المبحث على مطلبين: نبحث في المطلب الأول: موقف المشرع العراقي، وفي المطلب الثاني ندرس: موقف القوانين المقارنة، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

موقف المشرع العراقي

ورد الاساس القانوني لاسترداد الجنسية في العديد من التشريعات العراقية ونص قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ (الملغى) في المادة (الثالثة عشرة) على:" لكل عراقي تجنس بجنسية أجنبية في دولة أجنبية عن اختيار منه يسقط من الجنسية العراقية ، ولكن إذا جعل لنفسه بعد ذلك محل إقامة معتادة في العراق مدة سنة ، فإنه يعتبر بعد مضيها عراقياً طول إقامته في العراق".

وقد كانت الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ (الملغى) تنص على:" ... ولكن الصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة له في ظرف سنتين من بلوغه سن الرشد الرجوع إليها بإعطاء تصريح ..."[١٧].

وأعيد النص عليها في فقرة ٢ في المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ حيث نصت على (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها أيضاً أولاده الصغار وللصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة أن يستعيد الجنسية العراقية بتقديمه طلباً بذلك أثناء وجوده في العراق خلال سنة من بلوغه سن الرشد).

كما تضمن قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ نص في الفقرة ٢ من المادة (١١) منه على:" إذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة السابقة إلى العراق ، وأقام فيه سنة واحدة يعتبر بعد انقضائها مكتسبا الجنسية العراقية واعتباراً من تاريخ عودته".

وعدلت هذه المادة بقانون التعديل الأول رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ لقانون الجنسية العراقي ونصت المادة الثامنة منه على إلغاء الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من القانون المذكور، وحل محلها النص الآتي:" إذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة (١) إلى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه سنة واحدة يجوز للوزير أن يعتبره بعد انقضائها مكتسبا الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ عودته ، إذا قدم طلبا لاستعادة الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة"[١٨].

والعودة إلى العراق بصورة مشروعة تتطلب أن يكون الشخص حائزا على جواز سفر ساري المفعول وصادر من سلطة مختصة في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها أو أن يكون حاملاً وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من سلطة مختصة ، وان يكون حائزاً على سمة الدخول مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة السفر ، وان يسلك في دخوله العراق إحدى الطرق المعينة في قانون جوازات السفر ، وان يملأ ويوقع استمارة خاصة عند دخوله العراق وان يراجع ضابط الإقامة أو دائرة

الأمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دخوله العراق يملأ استمارة الحصول على الإذن بالإقامة.

وقد كانت المادة(٢/١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ تنص على (للمرأة العراقية التي تفقد جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي واكتسابها جنسيته الأجنبية أن تسترد جنسيتها العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح وترجع إليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك) وتم تعديل هذه المادة بقانون التعديل الرابع رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٢ وحذفت منها مدة الثلاث سنوات واشترطت أن تكون المرأة موجودة في العراق عند تقديمها الطلب باسترداد الجنسية العراقية.

أما نص الفقرة (ثالثا) من المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية العراقية فلم يكن للتوطن أو الإقامة الاعتيادية محل اعتبار في حالة استرداد المرأة جنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب الزواج من أجنبي ، إذا منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية ، أو إذا تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية إذ نصت المادة ١٢/ فقرة ثالثا من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ على (إذا فقدت المرأة جنسيتها العراقية بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي ، يحق لها أن ترجع إلى الجنسية العراقية إذا منح زوجها الأجنبي العراقية ، أو إذا تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية ، ترجع إليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً لذلك)[١٩].

كما تضمن استرداد الأولاد الصغار جنسيتهم التي فقدوها تبعاً للأب إذ نصت على هذه الحالة المادة الثالثة عشرة / فقرة (ثانيا) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ إذ جاء فيها (أ- إذا فقد عراقي من أصل غير أجنبي الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية أجنبية يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد المقيمون معه خارج العراق، ويجوز لهم استعادة الجنسية العراقية بناءاً على طلبهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد إذا كانوا قد عادوا إلى العراق قبل ذلك ، ب- ولا يفقد أولاده غير البالغين سن الرشد الجنسية العراقية إذا كانوا مقيمين في العراق ، ج- إذا فقد عراقي من أصل عربي أو أجنبي الجنسية العراقية يفقدها أولاده غير البالغين سن الرشد تبعا له ولهم أن يستعيدوا الجنسية العراقية بتقديمهم طلباً بذلك خلال سنة من بلوغهم سن الرشد تبعاً له ، ولهم أن يستعيدوا الجنسية العراقية بتقديمهم طلباً بذلك خلال سنة من بلوغهم سن الرشد أثناء وجودهم في العراق) واشترط المشرع العراقي في هذه الحالة أن يقدم الصغار (غير البالغين سن الرشد والمقيمون مع والدهم خارج العراق) بطلب استرداد الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد على أن يكونوا قد عادوا إلى العراق قبل ذلك ، ولم يشترط أن

يكون الصغير متوطنا في العراق ، بل مجرد عودتهم أو (وجودهم) في العراق قبل البلوغ يكفي لتقديم الطلب باسترداد الجنسية العراقية ، وكذلك الحال للفقرة (ج) اشترط وجودهم في العراق فقط لتقديم طلب الاسترداد.

ونصت المادة(٢/١١) من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٦) لسنة ١٩٩٠ على:" إذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب البند (أولا) من هذه المادة إلى العراق تعود إليه جنسيته العراقية من تاريخ عودته إذا قدم طلباً لاستعادة الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة"[٢٠].

ولابد من عودة هذا الشخص إلى العراق بطريق مشروع وان يقيم إقامة اعتيادية لمدة سنة واحدة كاملة ، وهذه المدة تعتبر فترة تجربة بالنسبة لهذا الشخص لمعرفة مدى ولائه وتعلقه ثانية بالعراق ، ومدى جديته بالعودة إلى الجنسية العراقية ، وكذلك حتى تتمكن السلطات المسؤولة من معرفة نوايا هذا الشخص عن كثب والتحقق منها.

كما نصت بعض القوانين العراقية على استرداد المرأة الوطنية جنسيتها الأصلية التي فقدتها لزواجها من أجنبي أو لتجنس زوجها بجنسية أجنبية بعد الزواج واكتسابها جنسيته باختيارها ، إذ نصت على هذه الحالة المادة(١٢/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٦) لسنة ١٩٩٠ إذ جاء فيها:" إذا تزوجت العراقية من أجنبي أو من عربي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج ، تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها ولها أن ترجع إلى جنسيتها العراقية في حالة وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح وترجع إليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك على أن تكون موجودة في العراق عند تقديم الطلب".

فالنص القانوني يشترط وجود المرأة العراقية في العراق اثناء تقديمها طلب استرداد الجنسية العراقية، وان العودة إلى العراق بعد انتهاء الزوجية وتقديم طلب الاسترداد دليل معبر عن جدية هذه الرغبة لدى هذه المرأة والإصرار على إعادة الصلة بالعراق وقطع الصلة بدولة الزوج ، ولكن يلاحظ أن المشرع العراقي اشترط وجود المرأة العراقية في العراق اثناء تقديمها الطلب دون تحديد مدة لإقامتها في العراق أو تحديد مدة لتقدم الطلب ، أما إذا قدمت الطلب في الخارج بواسطة الممثلية العراقية أو بالمراسلة فلا يجوز لها ذلك ولا تسترد الجنسية العراقية.

وان تعبير الإقامة أو العودة للإقامة في العراق ذات دليل أوضح واشمل من مجرد وجودها في العراق ولأنها تدل على وجود دافع كبير لها لاستعادة الجنسية العراقية وإقامتها أي (توطنها) بين الأهل والوطن[٢١].

المطلب الثاني

موقف القوانين المقارنة

لقد مهدت التشريعات العربية الطريق أمام فئات معينة من الذين فقدوا جنسيتهم بسبب اكتسابهم جنسية أجنبية لاستردادها بشروط . والفرض هنا أن يفقد الوطني رجلاً كان أو مرأة جنسيته بفعل تجنسه بجنسية دولة أخرى ، لكن يدرك أو كان يدرك عند تجنسه انه سيفقد جنسيته السابقة[٢٢].

والفرض ايضاً أن المرأة الوطنية التي تختار الزواج من أجنبي تكون هي ايضاً مدركة لنتائج هذا الزواج على جنسيتها السابقة أو انه يعود إليها هي أن تقرر الالتحاق بجنسية الزوج وإلا لأمكنها البقاء على جنسيتها قبل الزواج .

فإن استرداد جنسية من تجنس بجنسية أجنبية : هذه الفرضية تشكل الحالة الغالبة من صور الاسترداد المقابل للفقد بالتغيير . وهذا الاسترداد تعدد دوافعه وتتوزع أسبابه بين: من عاوده الحنين إلى وطنه وبلده السابق، ومن واجه مشاكل وتعقيدات في ظروف الحياة في دولته الجديدة، وبين من كان قد تسرع في اتخاذ قرار الخروج من دولته الأم وحاول العودة إليها نادماً[٢٣].

وقد ترد هذه الفرضية إلى مجموعات من المهاجرين السابقين أو الأوائل الذين يرغبون في العودة . وهذه الظاهرة تجد مداها واتساعها لدى ابناء الدول العربية الذين غادروها في محطات ماضية ، وهم ولأجلهم شرعت بعض هذه الدول نصوصاً لإعادة استيعابهم وأوجدت مفاهيم جديدة تسمح بعادة احتضانهم.

ورغم أهمية هذه الفرضية التي تأخذ في الواقع العربي طابع الظاهرة الوطنية – القومية فإن بعض الدول العربية لم تأخذ موقفاً صريحاً منها لكن التشريعات التي نظمتها توزعت بين من لم يعلقها على أي شرط . وهذه صورة الاسترداد الحر للجنسية المعلق فقط على إرادة المسترجع وبين من ربط الاسترداد بشرط محدد ، أما الإقامة على اراضي الدولة أو الزواج من وطني من جديد .

هذا الموقف المتساهل لعودة أبنائه السابقين قررته المادة ١٧ من القانون الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٨٧ حيث أجازت لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية باكتسابه جنسية أخرى وفقا لأحكام هذا القانون بناءاً على طلب يتقدم به لوزير الداخلية.

نفس هذا الموقف كان قد تبناه المشروع المصري عبر المادة ١٨ التي نصت على أنه : " يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها (أي الجنسية المصرية التي فقدها الشخص بعد الاذن له بذلك من

غير أن يطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية) إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له بذلك[٢٤].

لكن المشرع الكويتي الذي قبل بمبدأ الاسترداد كان حريصا على ربطه بشرط العودة والإقامة وذلك وفق ما نصت عليه المادة ١١ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٠ التي أجازت ... بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن طلب العودة إلى الجنسية الكويتية.

هذه المواقف السابقة التي خاطبت المواطنين السابقين أينما كانوا حصرها المشرع القطري في أضيق نطاق وذلك في المادة السابعة من قانون الجنسية المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣ فقدم الاسترداد بصورة خاصة فريدة : " ولتوضيح ذلك ... فقد خولت هذه المادة " ... رد الجنسية للقطريين الذين تركوا قطر سعيا وراء الرزق في بلد مجاور وكسبوا جنسية هذا البلد، وذلك بناء على طلب يقدمونه مشفوعا بالوثائق التي تثبت تاريخ تركهم بلدهم للإقامة في بلد مجاور وكذلك مدة إقامتهم في ذلك البلد والجنسية التي تكون خلال مدة إقامتهم خارج قطر فضلا عن العمل الذي يزاولونه " .

وبخلاف كافة المواقف السابقة التي تجيز استرداد الجنسية لأبناء من فقد الوطني السابق، فقد نص المشرع الاماراتي في المادة ١٧ للإماراتي الذي منح من فقد جنسيته الحق في استردادها بحكم القانون حيث لا تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في هذا الشأن[٢٥].

واذا كانت بعض صور الاسترداد الواردة سابقاً خاصة تلك المقرونة بشرط الإقامة لمدة عام قد قربته من التجنس فإن ما تبقى من تشريعات التي لم تنظم هذا الاسترداد تكون قد أحالت طالبة إلى التجنس كسبيل وحيد للعودة إلى الجنسية السابقة.

هذا العزوف الذي يحيل الوطني السابق إلى هذا الطريق اختاره على ما ظهر من مراجعة النصوص المشرع اللبناني والسوري والسعودي وكذلك مجموعة قوانين الجنسية في بلدان المغرب العربي، حتى هذه البلدان التي لم تنظم استرداد جنسية من تجنس بجنسية أجنبية أجمعت اضافة لغيرها على تنظيم استرداد جنسية من التحقق بجنسية الزوج[٢٦].

يعد استرداد الجنسية حقاً للفرد في معظم الأحيان بمعنى أنه يتحقق بقوة القانون بمجرد تعبير الفرد عن رغبته في ذلك ولا يحق للدولة أن تحول دون عودة الفرد إلى جنسيته ، وفي حالات أخرى يترك الاسترداد للسلطة التقديرية للدولة ولكن في كل الحالات يمكن القول أن فتح الباب أمام استرداد الجنسية يعد من توجهات المشرع الوطني لإقرار حق الفرد في الجنسية واستمرار

تمتعه بها بالرغم من العوارض التي حدثت وجعلت الفرد يتخلى بإرادته الحرة عن الجنسية الوطنية في وقت معين.

فإن قانون الجنسية المصري قد نص عليه المادة ١٣ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والتي تنص على أنه : " يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ وللفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية[٢٧].

كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك " .

وتنص المادة(١٤) من نفس القانون على أنه: " الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد زواجها من مصري متى أعلمت وزير الداخلية برغبتها في ذلك " .

وتنص المادة ٢/١٨ من القانون سالف الذكر : " كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك وفي كل الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه وأسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك دون التقييد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

كما ورد في قانون الجنسية القطري في المادة الأولى من قانون الجنسية القطري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ على أنه : " القطريون أساساً هم ٣- من ردت إليهم الجنسية القطرية طبقاً لأحكام القانون " .

تنص المادة ١٥ من قانون الجنسية القطري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ على أنه : " لا يكون لمن ردت إليه الجنسية القطرية وفقاً لأحكام القانون حق الترشيح أو التعيين في أية هيئة تشريعية قبل انقضاء عشر سنوات على الأقل من تاريخ رد الجنسية إليه "[٢٨].

وكذلك قانون الجنسية الإماراتي نصت المادة ١٧ من قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه : " للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة . وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفى عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها ، ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية أبيهم " . وقانون الجنسية السعودي في المادة رقم (١٨) قد نص " يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للإقامة في المحكمة "[٢٩].

الخاتمة

نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج نطرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً- الاستنتاجات:

١- يكون استرداد الجنسية بناءاً على طلب يقدم من الفرد الذي فقد جنسيته بإرادته أو بالتبعية، فإذا توافرت الشروط تعود اليه جنسيته بقوة القانون.

٢- يكون عودة الفرد الى جنسيته سواء عن طريق الاسترداد أم الرد بالصفة نفسها التي كان عليها قبل الفقد، فإذا كان يتمتع بالجنسية الأصلية يعود متمتعاً بالجنسية الأصلية، واذا كان مواطناً بالتجنس يعود مواطناً بالتجنس.

٣- عدم سريان العودة الى الجنسية من استرداد ورد بأثر رجعي بل يسري من تاريخ حدوث الاسترداد أو الرد.

٤- المشرع العراقي اعتبر الصغير الذي يقدم طلباً لاسترداد جنسيته العراقية عراقياً منذ تاريخ عودته الى العراق وليس من تاريخ تقديم الطلب.

٥- المشرع العراقي لم يبين بنص صريح على حق الطفل باسترداد جنسيته العراقية التي فقدها بالتبعية، وانما من مفهوم المخالفة لنص المادة(١٤/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية النافذ، الذي منح الطفل حق استرداد الجنسية العراقية.

٦- لم ينص في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية على نص خاص يبين اجراءات استرداد الجنسية، لمن فقدها بالتبعية لأبيه وهو صغير السن غير بالغ سن الرشد.

ثانياً- المقترحات:

١- تعديل المادة(١٠/ثالثاً) من قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح على النحو الآتي:" ثالثاً- للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق، واقام فيه بصورة مشروعة مدة لا تقل عن سنة واحدة بطلب يقدم الى وزير الداخلية، وصدور قرار بذلك منه أو بمضي مدة ستة أشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك، ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة".

٢- تعديل نص المادة(١٢/أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح على النحو الآتي:" أولاً- للعراقي الذي فقد جنسيته نتيجة لاكتساب جنسية أجنبية أو الذي تخلى عن جنسيته العراقية ويرغب باستردادها أن يملأ طلب استرداد الجنسية العراقية اذا كان قد دخل العراق بصورة مشروعة، واقام فيه لمدة سنة واحدة، وقدم الطلب بعد انتهاء مدة السنة المذكورة".

٣- تعديل المادة(١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح على النحو الآتي:" تقدم الطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات الى مديرية الجنسية العامة وفق الاستمارة المعدة من قبلها".

٤- تعديل المادة(٢٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح على النحو الآتي:" يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحاكم الادارية أمام المحكمة الادارية العليا".

٥- نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة جديدة الى تعليمات تنفيذ قانون الجنسية العراقية النافذ توضح كيفية الاجراءات في استرداد الصغير لجنسيته.

٦- نقترح على المشرع العربي بضرورة استبعاد حالة سحب الجنسية نتيجة وجود غش أو تزوير في البيانات التي ادت الى اكتساب الجنسية من الحالات التي تجيز رد الجنسية على اعتبار ان اكتسابها في الأصل كان باطلاً.

الهوامش:

١-أحمد عبد الكريم سلامة و د. محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومراكز الأجانب، ط١، مطبعة الإسراء، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص١٢٦.

٢-أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات الدولية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص٢١٩.

٣- نظام جبار طالب وآخرون، التجنس الخاص المفهوم والتحديات والغايات – دراسة في ضوء التشريعات العربية، ط١، دار هاترك، اربيل، العراق، ٢٠٢٤، ص١١٢.

٤- نظام جبار طالب وآخرون، التأصيل التاريخي للجنسية والموقع الخاص للتجنس في التشريعات العربية، ط١، دار هاترك، اربيل، العراق، ٢٠٢٤، ص١٢٢.

٥-أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب، دراسة تحليلية تفصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص١٣٢.

٦-أحمد محمود الفضلي، التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص، ط١، دار المناهج للطبع والتوزيع، بغداد، العراق، ١٩٩٨، ص١٥٤.

٧-إخلاص ابراهيم خلف الزبيدي، ازدواج الجنسية وفق قانون الجنسية العراقية الجديد رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦م، ط١، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٣، ص٢١٠.

٨-أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص١٠٢.

٩-أكرم بن فهد الرقية، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، السعودية، ٢٠١٣، ص١٧١.

١٠- أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت ، لبنان، ٢٠١٧، ص١٣٣.

١١-أياد مطشر صيهود، العلاقات الدولية الخاصة، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد، العراق، ٢٠٢١، ص١٥٤.
١٢-أياد مطشر صيهود، موسوعة أحكام الجنسية المقارنة، ج١، ط١، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٩، ص١٧٥.
١٣-بدر الدين عبد المنعم شوقي، أحكام الجنسية والموطن، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص١٣١.
١٤-بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، ط١، مطبعة العشري، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص١٥٥.
١٥-بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ط١، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٦٣.
١٦-جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص١٢٢.
١٧-جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص١١٩.
١٨-حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ج١، ط٢ ، مطبعة الأهلية، بغداد، العراق، ١٩٩٩، ص١٤٤.
١٩-حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية، دراسة مقارنة، مشكلة التعدد ومشكلة الانعدام ومشكلة البدون، مشكلة جنسية الأشخاص الاعتبارية، مشكلة اثبات الجنسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٧، ص١١٦.
٢٠-حسن علي كاظم المجمع وآخرون، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، ط١، مؤسسة الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، بابل، العراق، ٢٠١٨، ص١٢٠.
٢١-عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية ، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص١٦٥.
٢٢-عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٨٩.
٢٣-عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية ، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي، ط١، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص٨٧.
٢٤-إبراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص١٤٣.
٢٥-إبراهيم أحمد إبراهيم، تلاقي ازدواج الجنسية بين الأصول والتطبيق في مصر ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٧، ص١٢٢.
٢٦-إبراهيم علي دروبي، اكتساب الجنسية اللبنانية نزعها واستردادها، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص١٥٤.

٢٧-أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص١٨٧.
٢٨-أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص١٠٤.
٢٩- أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، الجنسية، تنازع القوانين ط١، جامعة بنها، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص١٢٧.

المصادر والمراجع

أولاً- الكتب القانونية العربية:

١-إبراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
٢-إبراهيم أحمد إبراهيم، تلاقي ازدواج الجنسية بين الأصول والتطبيق في مصر ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٧.
٣-إبراهيم علي دروبي، اكتساب الجنسية اللبنانية نزعها واستردادها، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
٤-أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
٥-أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
٦- أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، الجنسية، تنازع القوانين ط١، جامعة بنها، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
٧-أحمد عبد الكريم سلامة و د. محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومراكز الأجانب، ط١، مطبعة الإسراء، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
٨-أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات الدولية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
٩-أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب، دراسة تحليلية تفصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١٠-أحمد محمود الفضلي، التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص، ط١، دار المناهج للطبع والتوزيع، بغداد، العراق، ١٩٩٨.
١١-إخلاص ابراهيم خلف الزبيدي، ازدواج الجنسية وفق قانون الجنسية العراقية الجديد رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦م، ط١، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٣.
١٢-أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
١٣-أكرم بن فهد الرقية، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، السعودية، ٢٠١٣.

١٤- أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت ، لبنان، ٢٠١٧.
١٥-أياد مطشر صيهود، العلاقات الدولية الخاصة، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد، العراق، ٢٠٢١.
١٦-أياد مطشر صيهود، موسوعة أحكام الجنسية المقارنة، ج١، ط١، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٩.
١٧-بدر الدين عبد المنعم شوقي، أحكام الجنسية والموطن، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
١٨-بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، ط١، مطبعة العشري، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
١٩-بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ط١، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٣.
٢٠-جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
٢١-جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
٢٢-حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ج١، ط٢، مطبعة الأهلية، بغداد، العراق، ١٩٩٩.
٢٣-حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية، دراسة مقارنة، مشكلة التعدد ومشكلة الانعدام ومشكلة البدون، مشكلة جنسية الأشخاص الاعتبارية، مشكلة اثبات الجنسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٧.
٢٤-حسن علي كاظم المجمع وآخرون، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، ط١، مؤسسة الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، بابل، العراق، ٢٠١٨.
٢٥-عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٢٦-عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
٢٧-عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية ، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي، ط١، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٨.
٢٨- نظام جبار طالب وآخرون، التأصيل التاريخي للجنسية والموقع الخاص للتجنس في التشريعات العربية، ط١، دار هاترك، اربيل، العراق، ٢٠٢٤.
٢٩- نظام جبار طالب وآخرون، التجنس الخاص المفهوم والتحديات والغايات – دراسة في ضوء التشريعات العربية، ط١، دار هاترك، اربيل، العراق، ٢٠٢٤.

Sources

1- Ibrahim Ahmed Ibrahim, Private International Law, Nationality, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 2008.
2- Ibrahim Ahmed Ibrahim, The Convergence of Dual Nationality: Principles and Practice in Egypt, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 2007.

3- Ibrahim Ali Droubi, Acquisition, Deprivation, and Recovery of Lebanese Nationality: A Comparative Study, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2018.
4- Abu Al-Ala Al-Nimr, The Legal System of Egyptian Nationality, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2004.
5- Ahmed Abdel Hamid Ashoush, Private International Law, Nationality, Domicile, and the Status of Foreigners, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2003.
6- Ahmed Abdel Hamid Ashoush, Private International Law, Nationality, and Conflict of Laws, 1st ed., Benha University, Cairo, Egypt, 2012.
7- Ahmed Abdel Karim Salama and Dr. Mohamed El-Ruby, Egyptian Nationality Law and the Status of Foreigners, 1st ed., Al-Israa Press, Cairo, Egypt, 2003.
8- Ahmed Abdel Karim Salama, Private International Law, Nationality, Domicile, Treatment of Foreigners, International Conflict of Laws, and International Litigation, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2008
9- Ahmed Ali Badawi, The Legal Status of Foreigners: A Detailed Analytical Study in Light of the Rules of Positive Law and Islamic Sharia, 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Cairo, Egypt, 2008.
10- Ahmed Mahmoud Al-Fadhli, Circumvention of the Law in Private International Law, 1st ed., Dar Al-Manahj for Printing and Distribution, Baghdad, Iraq, 1998.
11- Ikhlas Ibrahim Khalaf Al-Zubaidi, Dual Citizenship According to the New Iraqi Citizenship Law No. (26) of 2006, 1st ed., Academic Center for Publishing, Alexandria, Egypt, 2023.
12- Ashraf Wafa Muhammad, Nationality and the Status of Foreigners in Comparative Law and Egyptian and Omani Laws, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2011.
13- Akram bin Fahd Al-Ruqayyah, State Protection of its Citizens Abroad, 1st ed., Naif Arab University for Security Sciences, College of Graduate Studies, Riyadh, Saudi Arabia, 2013.
14- Ayad Mutasher Sayhoud, Foundations of Private International Law, Dar Al-Sanhouri, Beirut, Lebanon, 2017.
15- Ayad Mutasher Sayhoud, Private International Relations, 1st ed., Comparative Law Library, Baghdad, Iraq, 2021.
16- Ayad Mutasher Sayhoud, Encyclopedia of Comparative Nationality Provisions, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Baghdad, Iraq, 2019.
17- Badr Al-Din Abdel Moneim Shawqi, Nationality and Domicile Provisions: A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2010.
18- Badr Al-Din Abdel Moneim Shawqi, International Private Relations, Nationality Provisions, Domicile, and the Foreigners' Center, 1st ed., Al-Ashry Press, Cairo, Egypt, 2005.
19- Belkacem A'rab, Algerian Private International Law, Conflict of International Jurisdiction, Nationality, 1st ed., Dar Houma Publishing, Algeria, 2003.
20- Jaber Ibrahim Al-Rawi, Explanation of Nationality Provisions, 1st ed., Dar Wael Publishing, Amman, Jordan, 2000.
21- Gamal Salama Ahmed Al-Waqeed, Multiple Nationality in Arab Laws and Its Security Implications, 1st ed., Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2015

22- Hamid Mustafa, Principles of Private International Law from the Perspective of Iraqi Law: General Rules, Domicile, and the Enjoyment of Rights and Nationality by Foreigners, Vol. 1, 2nd ed., Al-Ahliya Press, Baghdad, Iraq, 1999.
23- Hussam Al-Din Fathi Nasif, Problems of Nationality: A Comparative Study: The Problem of Pluralism, the Problem of Absence, and the Problem of Statelessness, the Problem of the Nationality of Legal Persons, and the Problem of Proving Nationality, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2007
24- Hassan Ali Kazim Al-Majma' and others, A Concise Study of Private International Law: Nationality, Domicile, and the Status of Foreigners, 1st ed., Al-Sadiq Cultural Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Babylon, Iraq, 2018.
25- Abdul Rasool Abdul Redha Al-Asadi, Tradition and Innovation in Nationality Provisions: A Comparative Study, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2012
26- Abdul Rasool Abdul Ridha Al-Asadi, Nationality and International Relations, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2010.
27- Abdul Rasool Abdul Ridha Al-Asadi, Private International Law, Nationality, Domicile, Status of Foreigners, International Conflict of Laws, Conflict of Jurisdiction, 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Baghdad, Iraq, 2018
28- Nizam Jabbar Talib et al., The Historical Foundation of Nationality and the Special Position of Naturalization in Arab Legislation, 1st ed., Hatrik Publishing House, Erbil, Iraq, 2024.
29- Nizam Jabbar Talib et al., Special Naturalization: Concept, Challenges, and Objectives - A Study in Light of Arab Legislation, 1st ed., Hatrik Publishing House, Erbil, Iraq, 2024.